إتفاقيـــة تجاريـــة
بيـــــن
حكومـــة فيتنـــام الإشتراكيـــة
و
حكومـــة الجمهوريـــة التونسيـــة

إن حكومة جمهورية فيتنام الإشتراكية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين ، رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية بين البلدين على أساس المساواة والمصلحة المشتركة إتفقتا على ما يلى :

المادة الأولـــى :

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الملائمة لتسهيل وتدعيم وتنويع التجارة بين البلدين فى إطار القوانين والتراتيب والإجراءات المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الثانيـــة :

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لكل الميادين المتعلقة ب :

-1-الاداءات الجمركية وكل أنواع الرسوم ذات الأثر المماثل على الواردات والصادرات أو على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالواردات والصادرات.

ب - الإجراءات والتراتيب والرسوم المتعلقة بالتسريح .

المادة الثالثـــة :

إن أحكام المادة السابقة لهذه الإتفاقية لا تنطبق على التسهيلات والامتيازات أو الإستثناءات الممنوحة أو التي يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين أن يمنحها :

أ- للبلدان المجاورة قصد تنمية التبادل الحدودي .

ب- للبلدان الأعضاء في وحدة جمركية أو منطقة تبادل حر والتي ينتمي إليها أو يمكن أن ينتمي إليها أي من الطرفين المتعاقدين .

ج- نتيجة للمشاركة في إتفاقيات متعددة الأطراف تهدف إلى التكامل الإقتصادي .

المادة الرابعة :

يعمل الطرفان المتعاقدان عند الحاجة على منح رخص الإستيراد والتصدير إلى المؤسسات فى كلا البلدين طبقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في كل من البلدين .

المادة الخامسة :

لتنمية العلاقات التجارية بين البلدين يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل زيارات رجال الأعمال والوفود التجارية وعلى تسهيل مشاركة الطرفين في المعارض التجارية المقامة بكلا البلدين .

المادة السادسة :

تتم جميع الدفوعات بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل على أنه يمكن للمؤسسات والشركات اللجوء إلى إستعمال وسائل أخرى لتسوية المعاملات فيما بينها وفقا لتراتيب التجارة الخارجية السارية في كل من البلدين .

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات وتجدد صلوحيتها ضمنيا لنفس المدة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بنية إنهاء العمل بهذه الإتفاقية وذلك في أجل ثلاثة أشهرقبل إنهاء العمل بها .

المادة الحادية عشر :

تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للعقود المبرمة خلال مدة صلوحيتها و التي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل بها .

المادة الثانية عشر :

يقع تنقيح أو مراجعة هذه الإتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين كتابيا.

حرر بتونس في 18 ماي 1994 . في نظيرين أصليين باللغة العربية والفيتنامية والأنقليزية ولهذه النصوص نفس الحجية ، وفي صورة إختلاف في فهم أحد النصوص يقع اللجوء إلى النص الأنقليزي .

عن حكومة جمهورية	عن حكومة الجمهورية
فيتنام الإشتراكية	التونسية
لي فان تريات	الصادق رابح
وزير التجارة	وزير الاقتصاد الوطني